

الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

- المادة ١

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٧-٠١

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لدائرة مراقبة الشركات لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- المادة ٢

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٧-٠١

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الدائرة : دائرة مراقبة الشركات.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين.

المراقب : مراقب عام الشركات.

اللجنة: لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

- المادة ٣

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٧-٠١

- يتكون الهيكل التنظيمي للدائرة من:

أ- الوزير.

ب- المراقب.

ج- مساعد المراقب للشؤون الفنية.

د- مساعد المراقب لشؤون التطوير.

هـ – المديريات التالية:-

ا- مديرية الايداعات والتعديلات.

٢ – مديرية التدقيق والمتابعة .

٣ – مديرية التسجيل.

٤ – مديرية الشؤون القانونية .

٥ – مديرية الموارد البشرية وتطوير الأداء المؤسسي.

٦ – مديرية الشؤون المالية والادارية.

و- الوحدات التالية:-

ا- وحدة الرقابة الداخلية.

٢- وحدة التصفية .

٣- وحدة ترخيص وكلاء الاعسار والرقابة عليهم .

ز- مكتب المراقب.

– المادة ٤

أ. يرتبط بالوزير كل من :-

ا- المراقب.

٢- وحدة الرقابة الداخلية.

ب- يرتبط بالمراقب كل من :-

ا- مساعدي المراقب .

٢ – المديريات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٣) من هذا النظام.

٣- الوحدتين المنصوص عليهما في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (و) من المادة (٣) من هذا النظام.

٤ – مكتب المراقب.

– المادة ٥

أ- تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة المراقب وعضوية كل من:

١- مساعدي المراقب.

٢ - مديري المديريات في الدائرة.

٣- رئيس الوحدة الذي يسميه المراقب.

ب- يسمي المراقب أحد مساعديه نائباً له في اللجنة.

ج- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

١- خطط الدائرة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.

٢- مشروعات التشريعات والتعليمات المتعلقة بعمل الدائرة.

٣- مشروع الموازنة السنوية للدائرة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.

٤ - أي أمور أخرى يحيلها المراقب إليها.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين.

هـ- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من داخل الدائرة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

و- يسمي المراقب أحد موظفي الدائرة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

٦ - المادة

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٧-٠١

للمراقب تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الدائرة من القيام بمهامها على أن تحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

٧ - المادة

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٧-٠١

يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

أ- تحديد مهام الوحدات التنظيمية في الدائرة ومسؤولياتها.

ب - اجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الدائرة.

٨ - المادة

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٧-٠١

يلغى (نظام التنظيم الإداري لدائرة مراقبة الشركات رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣) على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المنشور في العدد ٥٦٤٧ على الصفحة ٢٤٠٣ بتاريخ ٢٠٢٠-٠٧-٠١ والساري بتاريخ نظام رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٠ (نظام التنظيم الإداري لدائرة مراقبة الشركات لسنة ٢٠٢٠) ١-٠٧-٢٠.

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٠ (نظام التنظيم الإداري لدائرة مراقبة الشركات لسنة ٢٠٢٠)